



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	طبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم إرسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 3200 - 50 ج ب 17 الى 15.18.65 Télex: 65 180 IMPOF DZ

فهرس

1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة النقل . 1039

مرسوم رئاسي رقم 89 - 167 مؤرخ في 27 محرم عام
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ينshire " جائزة
رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا " . 1035
اعتماد في ميزانية الدولة . 1042

مرسوم رئاسي رقم 89 - 168 مؤرخ في 27 محرم عام
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يتضمن احداث
بابين ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة
والرياضة . 1042

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 164 مؤرخ في 27 محرم عام
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ينشيء " جائزة
رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا " . 1035

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 165 مؤرخ في 27 محرم عام
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يحدد صلاحيات
وزير النقل . 1036

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 166 مؤرخ في 27 محرم عام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين وكلاء للجمهورية
مساعدين. 1047

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول
غشت سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة. 1047

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول
غشت سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة. 1047

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الدينية. 1048

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة
بمجلس المحاسبة. 1048

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير
بمجلس المحاسبة. 1048

المجلس الدستوري

قرار رقم 1 - ق. ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام
1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون
الانتخابات. 1049

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 المافق 29
مايو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام وال. 1044

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الافق 29 مايو
سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. 1044

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 المافق 29 مايو
سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 1044

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 المافق 29
مايو سنة 1989 يتضمن تعيين واليين. 1044

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 المافق 26
يوليو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام ولاة. 1044

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 المافق 26
يوليو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام ولاة. 1045

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 المافق
26 يوليوبن 1989 يتضمن إنهاء مهام ولاة. 1045

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 المافق
26 يوليوبن 1989 يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين
لولايات. 1045

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 المافق
26 يوليوبن 1989 يتضمن تعيين ولاة. 1045

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المافق أول
غشت سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام قضاة. 1046

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المافق أول
غشت سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام قضاة. 1046

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين وكلاء للجمهورية
مساعدين. 1046

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : مبلغ الجائزة لكل مجموعة من فروع التخصص الكبرى، كما هي محددة في المادة السابقة مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج). يسجل في ميزانية رئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 164 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ينشيء "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا.

ويأخذ الجائزة المؤلف أو جماعة المؤلفين الذين يعدون العمل المجاز.

المادة 5 : تمنح الجائزة كل سنتين (2) ابتداء من سنة 1990 بمناسبة احياء " يوم العلم " الذي يوافق 16 أبريل.

المادة 6 : تختار الاعمال المجازة لجان تحكيم تشاورية يحدد تشكيلاها كل سنتين قرار وزاري مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي، والسلطة المكلفة بالبحث.

ت تكون اللجان في كل مجموعة من فروع التخصص الكبرى من تسعه (9) أعضاء يختارون من بين :

- أستاذة لهم درجة أستاذ محاضر على الأقل،
- باحثين لهم درجة مدير بحث على الأقل،
- متخصصين ذوي شهرة ثابتة بمساهمتهم في تطوير مواد التخصص المعنية مهما يكن قطاع نشاطهم.

المادة 7 : يمكن اللجان أن تستشير أي شخص يستطيع ان يساعدها في تقدير الاعمال المعروضة عليها بسبب كفاءته الخاصة.

المادة 8 : تعقد كل لجنة اجتماعا سريا برئاسة عضو من أعضائها ينتخبه أقرانه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان (6) و (116) منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة عنوانها : " جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا " وتسمى في صلب النص " الجائزة " .

المادة 2 : تخصص الجائزة لمكافأة عمل علمي ذي قيمة، ينجزه أستاذ وحده أو يشترك في انجازه عدة أستاذة وأو باحثون جنسائهم جزائريون.

المادة 3 : يحظى بهذه الجائزة كل من ينجذب عملا علميا ذات قيمة في أحد فروع التخصص الكبرى الآتية :

- العلوم الأساسية،
- العلوم الإنسانية،
- العلوم الطبية،
- العلوم الاجتماعية،
- التكنولوجيا،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 165 مؤرخ في 27 محرم عام
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يحدد
صلاحيات وزير النقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المعجل الذي
 - حدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها.

پرستم مانیلی :

المادة الاولى : يقترح وزير النقل، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المأوفق عليهم طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميادين النقل والارصاد الجوية ويطبقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير النقل صلاحياته في ميدان النقل الذي يشمل كل الاعمال المخصصة لضمان نقل الاشخاص والأملاك برا عبر الطرق أو السكك الحديدية، وبحرا وجوا.

كما يمارس صلاحياته في ميدان الارصاد الجوية
والاعمال المرتبطة بها مباشرة.

وتدخل في مجال اختصاص وزير النقل المهام المتعلقة بتصور أعمال النقل والأرصاد الجوية وتنظيمها واستغلالها وتسويقها قصد تلبية الطلب في أحسن ظروف الكلفة وجودة الخدمة.

المادة 3 : يتولى وزير النقل بالاتصال مع الوزراء المعينين، من أجل تأدية مهامه، تنفيذ التدابير الرامية إلى ضممان التنسيق والانسجام لاسيما فيما يأتى :

- الدراسات ذات الطابع العام التي تسهم في تحديد استراتيجية تنمية القطاع وتنظيمه.

وتتخذ قرارت اللجان في اقتراح سرى وبأغلبية الثلثين
ويجري من أدوار الاقتراح ما تراه اللجنة ضرورياً لذلك.
تضبط نتائج اللجان أجبارياً قبل ثلاثة (30) يوماً
على الأقل من تاريخ تسليم الجوائز المذكورة في المادة 5
أعلاه.

المادة 9 : اللجان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه هي وحدها صاحبة القول الفصل في منح الجوائز. ويمكن اللجان أن تقرر حجب الجائزة إذا رأت عدم الكفاية في نوعية الاعمال المقدمة إليها.

المادة 10: تودع الترشحات لدى الامانة العامة لرئاسة الجمهورية في الأجال التي يعلم بها المعنيون عن طريق الصحف والتعليق داخل الهياكل المعنية وتشتمل على العناصر الآتية :

- طلب خطبي للمشاركة
 - بيان أعمال المرشح ومؤهلاته
 - اثنتي عشرة (12) نسخة على الأقل من العمل المقدم.

المادة 11 : يمكن أن تقدم الاعمال مع اغفال اسم صاحبها. وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل على تسجيل ملاحظة ظاهرة على أن يكون اسم المؤلف أو أسماء المؤلفين وعنوانيهم مختومة في طرف ملفق تذكر فيه الملاحظة المسجلة.

المادة 12 : يحمل المتسابقون الذين ينالون الجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا".

المادة 13 : لا ترد نسخ الاعمال المقدمة للمشاركة في المسابقة الى أصحابها وانما توقعها اللجان وتودعها مصالح وئاسة الجمهورية لدى المكتبة الوطنية دون المساس بحقوق مؤلفيها.

المادة 14 : تبين كيفيات تطبيق أحكام المرسوم عند الحاجة بقرار وزيري مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29
غشت سنة 1989.
الشاذلي بن حميد

- المادة 5 :** يتولى وزير النقل في مجال ضبط المقاييس والصيانة ما يأتي :
- يشجع ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات والاعتمدة في مختلف أنواع النقل والارصاد الجوية، .
 - يشارك في الدراسات والأشغال المبادر بها في إطار ضبط المقاييس،
 - يشجع سياسة صيانة منشآت النقل وتجهيزاته وأعنته.

المادة 6 : يتولى وزير النقل في مجال التقنيين ترقية ما يأتي ومتابعته ورقابته بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية :

1) في ميدان النقل البري :

- ممارسة أعمال النقل الوطني والدولي للمسافرين والبضائع،
- تطوير بناء شبكة استغلال السكك الحديدية وتحديثها وتوسيعها،
- اطار تدخل المتعاملين في النقل وخطط تطوير النقل وأنظمة النقل الجماعي في الوسط الحضري،
- ممارسة نشاط النقل بسيارات الأجرة.

2) في ميدان حركة المرور والوقاية والامن الطريقين :

- الاطار العام لتنظيم حركة المرور والوقاية والامن الطريقين،
- تأهيل المستخدمين القائمين بامتحانات رخصة السيارة ومستخدمي تعليم السياقة والقائمين بالرفاهية التقنية للسيارات، وتحويل هؤلاء جميعاً حق القيام بذلك،
- اعداد القواعد الإدارية والتكنولوجية التي تطبق على مختلف مستعملين الطرق وضبط المقاييس التقنية الخاصة بالسيارات وقواعد تعليم سياقة السيارات وشروطها. ويتم ذلك بالاتصال مع السلطات المعنية.

3) في الميدان البحري والميداني :

- أعمال النقل البحري وما يتفرع عنها،
- اصلاح السفن وترميمها،
- القوانين الاساسية الخاصة بالسفن التجارية والصيد البحري والتنزه، .

- اعداد المخطط الرئيسي للنقل والارصاد الجوية وتنفيذها وفقاً للمخطط الوطني للتهيئة العمرانية ومختلف التصاميم الرئيسية،

- الاعمال التي تمكن من تسجيل برامج القطاع ذات الامد المتوسط في اطار التوجيهات العامة لاهداف الاستراتيجيات الطويلة الامد،

- أعمال تكيف أدوات تأثير الاقتصاد مع خاصية القطاع،

- عمليات اعداد الوثائق والنصوص والتقنيين والتنظيم التي تتعلق بالمهام والاعمال المسندة الى أجهزة الوزارة وهيكلها،

- نشاط المتعاملين العموميين والخواص في مختلف ميدانين النقل والارصاد الجوية.

المادة 4 : يتولى وزير النقل في مجال التخطيط ما يأتي :

- يسهر على اقامة أدوات التخطيط في جميع المستويات،

- يقترح أي اجراء يجعل المنشآت الأساسية للنقل والارصاد الجوية وتجهيزاتها تلائم تطور احتياجات النقل وتقنياته،

- يسهر على انجاز دراسات تصميم المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الحضري والارصاد الجوية اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال، ودراسة امكانية تنفيذ ذلك،

- يقترح بالاتصال مع السلطات المعنية التصاميم الرئيسية للمنشآت الأساسية للسكك الحديدية.

- يشارك السلطات المعنية في اعداد دراسات تصور التصاميم الرئيسية للمنشآت الأساسية المينائية والجوية والبرية ودراسات امكانية تنفيذها واعداد مخططات ذات الامد القصير والمتوسط والطويل،

- يشجع تنمية عمليات التنسيق مع الهيئات والاجهزة المعنية بوظيفة النقل،

- يشارك القطاعات والمؤسسات المعنية في تصور المخططات الرئيسية للتعدين،

- يحدد شروط استغلال المنشآت الأساسية والتركيبيات والوسائل وصيانتها وتجديدها قصد عقلنة استعمال الارصاد الجوية.

المادة 7 : يتولى وزير النقل، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها والإجراءات المقررة، ما يأْتِي :

- يشارك في إعداد سياسة التهيئة العمرانية،
- يشارك السلطات المعنية في إعداد تنظيم الإشارات الطريقة والبحرية وفي تطبيقه،
- يوجه ويراقب عمل المتعاملين العموميين والخواص في مجال النقل والارصاد الجوية.

المادة 8 : يشجع وزير النقل البحث العلمي التطبيقي في الاعمال التي يتكلف بها ويسعى لتوزيع النتائج على المتعاملين المعنيين.

يدعم الاعمال من أجل تكوين الرصيد الوثائقى الذى يفيد في تطوير النقل،

- يسهر على توطيد العلاقات المهنية ويتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض بغية تنظيم أطر اللقاءات، والتبادل، ونشر المعلومات العلمية والتكنولوجية التي تتعلق بالنقل،

- يساعد وزير النقل على تطوير التكامل الاقتصادي من خلال ترقية الانتاج الوطني في مجال التجهيزات والمعدات الخاصة بالاعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 9 : يسهر وزير النقل على ضمان انسجام الاعمال العمومية في مجال اختصاصه، ويبادر، ويقترح، ويتخذ أي تدبير لتحقيق التنسيق والانسجام وضبط المقاييس بالاتصال مع الجماعات المحلية والادارات الأخرى المعنية في الدولة.

المادة 10 : يسهر وزير النقل على تنمية الموارد البشرية المؤهلة في قطاع نشاطه، ويبادر ويقترح وينفذ عمل الدولة في هذا الميدان لاسيما في مجال التكوين والترقية.

المادة 11 : يبادر وزير النقل باقامة نظام للإعلام يتعلق بالاعمال التي تدخل في مجال اختصاصه، ويرسم اهدافه واستراتيجياته، وتنظيمه، ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام في جميع المستويات.

المادة 12 : يبادر وزير النقل باقامة رقابة تتعلق بالاعمال التي تدخل في مجال اختصاصه، ويرسم اهدافه واستراتيجياته، وتنظيمه، ويحدد وسائله بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

- النظام الأساسي للبحارة وحماليتهم،
- ممارسة الوظائف على متن السفن،
- الاجراءات والمقاييس التقنية التي تستهدف تحقيق الامن البحري،
- المشاركة في إعداد القواعد التي تتعلق بحماية البيئة البحرية،
- كيفيات تنظيم الموانئ التجارية وموانئ الصيد البحري والزهوة والملاحة واستعمال البحر، والساحل البحري بالاتصال مع السلطات المعنية،
- تأهيل المستخدمين المكلفين بشرطه الموانئ وأمنها.
- الاجراءات والمقاييس التقنية الرامية إلى المحافظة على الاملاك العمومية المينائية ومنشآتها.

4) في ميدان الطيران :

- الاعمال الرئيسية والفرعية في النقل والعمل الجويين وأعمال الترميم الجوى،
- شروط استعمال الطائرات المدنية للمجال الجوى الوطني والمجال الجوى الخاضع للاتفاقيات الدولية التي تبرمتها الجزائر فيما يخص حركة الطائرات المدنية في الجو أو في الأرض،
- الاجراءات والمقاييس الرامية إلى توفير الأمن المتعلقة بالمطارات واقامة التركيبات والتجهيزات الجوية المدنية،
- التدابير المتعلقة بتسجيل الطائرات المدنية واستغلالها التقني وصلاحتها للملاحة،
- تأهيل المستخدمين الملتحين، والمستخدمين التقنيين القائمين بالصيانة ومستخدمي حركة الطيران.

5) في ميدان الارصاد الجوية :

- كيفيات الحصول على معطيات الارصاد الجوية والمناخية ومعالجتها ونشرها واستعمالها،
- كيفيات توحيد الملاحظات والتدابير الخاصة بالارصاد الجوية وتقنين اجراءات الاستغلال وتصديقها، وتقدير التجهيزات وتعديلها،
- اعداد اجراءات انشاء بنك لمعطيات الارصاد الجوية والمناخية الوطنية والدولية وتطبيق هذه الاجراءات واستغلال تلك المعطيات والمحافظة على الوثائق التقنية.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 166 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل.

- ان رئيس الحكومة
- بناء على الدستور، لاسيما المادتين 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيأكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، العدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يلي :

- المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية في وزارة النقل، الموضوعة تحت سلطة وزير النقل على ما ي يأتي :
- الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - المفتشية العامة،
 - ديوان الوزير،
 - الهيأكل الآتية :
 - * مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية،
 - * مديرية البحري التجارية،
 - * مديرية الموانئ،
 - * مديرية النقل البري،
 - * مديرية النقل الحضري وحركة المرور في الطرق،
 - * مديرية ادارة الوسائل،
 - * مديرية التخطيط والتعاون،
 - * مديرية الموارد البشرية والتقنيين.

المادة 2 : تتكون مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية مما يأتي :

المادة 13 : يضمن وزير النقل حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

- المادة 14 :** يضطلع وزير النقل بما يأتي :
- يشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف التي ترتبط بالاعمال الداخلة في اختصاصه،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وينفذ، فيما يخص وزارته، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في ميدان النقل،
- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في اطار صلاحياته.
- يقوم بأية مهمة أخرى في العلاقات الدولية التي قد تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 15 : يقترح وزير النقل من أجل تأدية المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له، تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعول بها.

له أن يبادر باقتراح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية مشتركة بين الوزارات وأي جهاز آخر من طبيعته أن يساعد على حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

يقترح القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

يقدر ما تحتاج اليه الوزارة من الوسائل المادية، والمالية والبشرية ويتخذ كل التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989

قاصدي مرباح

1) المديرية الفرعية للملاحة الجوية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التقنيين،
- (ب) مكتب التنسيق.

2) المديرية الفرعية للتنظيم والتطوير، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التنظيم،
- (ب) مكتب التطوير.

المادة 5 : تكون مديرية النقل البري مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للسكك الحديدية، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب النقل بالسكك الحديدية،
- (ب) مكتب الهياكل الأساسية،
- (ج) مكتب التطوير.

2) المديرية الفرعية لتنسيق نقل البضائع برا، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب التقنيين وضبط المقاييس،
- (ب) مكتب التنظيم،
- (ج) مكتب التطوير.

3) المديرية الفرعية لتنسيق نقل المسافرين برا، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب تقنيين وضبط المقاييس،
- (ب) مكتب التنظيم،
- (ج) مكتب التطوير.

المادة 6 : تكون مديرية النقل الحضري وحركة المرور في الطرق مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للنقل الحضري، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الانظمة والتطوير،
- (ب) مكتب التنظيم والتنسيق.

1) المديرية الفرعية للملاحة الجوية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب حركة المرور الجوي،
- (ب) مكتب الدراسات وتطوير الملاحة الجوية.

2) المديرية الفرعية للمطارات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات وتطوير المطارات،
- (ب) مكتب المنشآت الأساسية وتجهيز المطارات،

3) المديرية الفرعية للنقل الجوي، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب النقل الجوي،
- (ب) مكتب العمل الجوي والطيران الخفيف،
- (ج) مكتب التطوير.

4) المديرية الفرعية للارصاد الجوية، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب الارصاد الجوية،
- (ب) مكتب تطبيقات الارصاد الجوية،
- (ج) مكتب الدراسات والتطوير.

المادة 3 : تكون مديرية البحرية التجارية مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للنقل البحري، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب الاسطول البحري وحركة الملاحة،
- (ب) مكتب التحليل الاقتصادي،
- (ج) مكتب التطوير وال العلاقات البحرية الدولية.

2) المديرية الفرعية للملاحة البحرية، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- (أ) مكتب الملاحة البحرية،
- (ب) مكتب الامن البحري،
- (ج) مكتب رجال البحر.

المادة 4 : تكون مديرية الموانئ مما يأتي :

المادة 9 : تتكون مديرية الموارد البشرية والتقنيين مما

يأتي :

1) المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التشغيل وعلاقات العمل،

ب) مكتب التكوين،

2) المديرية الفرعية للتقنيين والوثائق، وتضم المكتبين

الآتيين :

أ) مكتب التقنيين،

ب) مكتب الوثائق.

3) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات،

وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الدراسات القانونية

ب) مكتب المنازعات.

المادة 10 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11 : يحدد عدد المستخدمين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة النقل بقرار وزيري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989.

2) المديرية الفرعية لحركة المرور في الطرق، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

أ) مكتب سياقة السيارات،

ب) مكتب الوقاية والأمن في الطرق،

ج) مكتب حركة المرور في الطرق.

المادة 7 : تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب المستخدمين،

ب) مكتب الوسائل العامة.

2) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الميزانية،

ب) مكتب المحاسبة.

المادة 8 : تتكون مديرية التخطيط والتعاون، مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للدراسات والتقدير، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الدراسات،

ب) مكتب التخطيط الطويل الامد والدراسات المستقبلية.

2) المديرية الفرعية للضبط، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب أدوات الضبط،

ب) مكتب البرامج.

3) المديرية الفرعية للتعاون، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التعاون الثنائي،

ب) مكتب التعاون المتعدد الاطراف.

4) المديرية الفرعية لانظمة الاعلام، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

أ) مكتب التطوير ودراسات الاعلام الآلي،

ب) مكتب استغلال الاعلام الآلي،

ج) مكتب الاحصاء.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 168 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيمما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 276 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في العنوان الثالث "وسائل المصالح" القسم السادس "إعانته التسيير" البابان التاليان :

12 - 36 عنوانه "إعانته لتسهيل المركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية".

13 - 36 : عنوانه "إعانته لتسهيل المركز الوطني للإعلام وتنشيط الشباب".

مرسوم رئاسي رقم 89 - 167 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيمما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 255 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (36.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة، احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (36.800.000 دج) ويقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (القسم الاول - الامانة العامة) وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ستة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (46.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف متحملة احتياطي مجمع "

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ستة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (46.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
400.000	وسائل المصالح	01 – 31
100.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 – 31
200.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	03 – 31
700.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	إعانت التسيير	
7.000.000	اعانة لمراكز التكوين.....	01 – 36
4.000.000	اعانة لديوان المركب الاولبي.....	11 – 36
4.000.000	اعانة لمركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية.....	12 – 36
7.000.000	اعانة لمركز الوطني للاعلام وتشييط الشباب.....	13 – 36
3.000.000	اعانة لدواعين المركبات المعدة لختلف الرياضيات في الولايات	41 – 36
2.000.000	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية.....	51 – 36
27.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
4.000.000	الادارة المركزية - المقابلات الوطنية في الرياضة والشبيبة.....	21 – 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
31.700.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية.....	10.000.000
04 - 43	المساهمة في تسيير الديوان الجزائري لراكز المخيمات الصيفية.....	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	15.000.000
	مجموع العنوان الرابع	15.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	46.700.000

مراسيم فردية

- عبد الحميد سي عفيف، دائرة العفرون (البلدية)،
- عبد النور بن قبيل، دائرة القل (سكيكدة)،
- مولود مراح، دائرة سيدى محمد (الجزائر)،
- محمد براهيمي، دائرة الرمشي (تلمسان)،
- عبد الحميد أحمد خوجة، دائرة برحال (عنابة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989 ، يعين السيدان الآتي اسمهما واليين :

- علال بيرادي، واليا على ولاية سيدى بلعباس،
- ابراهيم مراد، واليا على ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1989 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1989، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989 يتضمن انهاء مهام وال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989، تنهى مهام السيد علال بيرادي، بصفته واليا على ولاية تندوف، لتكتيفه بوظيفة أخرى،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989، تنهي مهام السيد إبراهيم مراد ، بصفته رئيسا لدائرة بئر مراد رئيس (الجزائر) لتكتيفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 29 مايو سنة 1989، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام وال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989، تنهى مهام السيد أحمد الغازى، بصفته واليا على ولاية تيزى وزو لا حالته على التقاعد،

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام كتاب عاملين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عاملين للولايات :

- محمد الشريف جبارى، في ولاية المدية،
- عبد الكبير مطالي، في ولاية الجلفة،
- عثمان حميدي، في ولاية سكيكدة،
- أحمد نوليم، في ولاية تيبازة،
- إبراهيم جفال، في ولاية سوق أهراس،
- مصطفى بن منصور، في ولاية غرداية،
- لتتكليفهم بوظائف أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة على الولايات الآتى ذكرها :

- محمد الشريف جبارى، في ولاية أدرار،
- عبد القادر بن عيادة، في ولاية الاغواط،
- محمد ولد قادة بن سنان ، في ولاية أم البوachi،
- محمد الصغير حموشى، في ولاية باتنة،
- عمرو جمال بن شعبان، في ولاية بسكرة،
- أحمد نوليم، في ولاية بشار،
- رابح بوبرتاخ، في ولاية تيارت،
- عبد المجيد تبون، في ولاية تيزى وزو

- الحبيب حبشي، في ولاية أدرار،
- عبد اللطيف بسايج، في ولاية الاغواط،
- عبد القادر خليفة، في ولاية باتنة،
- محمد الصغير حموشى، في ولاية بسكرة،
- محمد واحسن أو الصديق، في ولاية بشار،
- عبد المجيد تبون، في ولاية تيارت،
- الشريف عبد الرحمن مزيان، في ولاية قالمة،
- خليفة بن جدي، في ولاية قسنطينة،
- صالح براهيمي، في ولاية مستغانم،
- محمد موراح، في ولاية معسکر،
- محمد ولد قادة بن سنان، في ولاية البيض،
- الطاهر سكران ، في ولاية ايلizi،
- محمد نذير حميميد، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد الطاهر معمرى، في ولاية خنشلة،
- رابح بوبرتاخ، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر بن عيادة، في ولاية ميلة،
- محمود سي يوسف، في ولاية عين الدفل،
- محمد هنى، في ولاية النعامة،
- علي سعد، في ولاية عين تموشنت،
- أحمد حكيمي ، في ولاية غرداية،
- عمر جمال بن شعبان، في ولاية غليزان لتتكليفهم بوظائف أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليوا سنة 1989، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة :

- عبد القادر جقمين، في ولاية أم البوachi،
- عبد الغني زوانى، في ولاية جيجل،
- الياس مسعود ناصر، في ولاية الجلفة،
- محمد بوتماجة، في ولاية الوادى،

- السيد عباس حسوس، القاضي بمحكمة البويرة،
- السيد سليمان طرطاق، القاضي بمحكمة رأس الوادى،
- السيد عبد العزيز فرحتات، القاضي بمحكمة بشار،
- السيد ياسين رحالي، القاضي بمحكمة بنى صاف،
- السيد محمد علي برهوم، القاضي بمحكمة الجزائر،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين وكلاء
للجمهورية مساعدين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السادة الآتية
أسماوهم وكلاء للجمهورية مساعدين لدى المحاكم التالية :

- محمد الصالح فراح، في محكمة الحروش (سكيكدة).
- رضوان بن عبد الله، في محكمة برج منايل (بومرداس)
- حبيب بن عاشور، في محكمة الانواط.
- بن عمرو بن حليمة ، في محكمة بوقادير (الشلف)،
- عبد الحميد بن سراج، في محكمة بوقاعة (سطيف)،
- عبد القادر بتواتي، في محكمة الغزوات (تلمسان)،
- نور الدين بوبرة، في محكمة باب الوادى (الجزائر)،
- يوسف بوشعيلة، في محكمة الحجار (عنابة)،
- الشريف جعاد، في محكمة تيقزيرت (تييزى ونزو)،
- نور الدين الهاشمي، في محكمة قصر الشلاللة (تيارت)
- قويدير قاسمي، في محكمة توقرت (ورقلة)،
- محمد الطيب العزيزى، في محكمة تيميمون (أدرار)
- مسعود نوي، في محكمة حاسي بجبح (الجلفة)،
- العياشي أوشن، في محكمة القصر (بجاية)،
- عبد الحميد رياش، في محكمة حسين داي (الجزائر)
- عبد الحميد رويني، في محكمة عين وسارة (الجلفة)،
- حميد ساهل، في محكمة العفرون (البليدة)
- بوسعد تقة، في محكمة دلس (بومرداس)
- عز الدين تواتي، في محكمة الجزائر،
- علي زقائى، في محكمة تابلاط (المدية)،
- عبد القادر قايد سليمان، في محكمة تيغينيف (معسكر).

- أحمد حكيمي، في ولاية الجلفة،
- عبد اللطيف بسايغ، في ولاية جيجل،
- محمد موراح، في ولاية قالمة،
- علي سعد ، في ولاية قسنطينة،
- محمد نذير حميميد، في ولاية مستغانم،
- محمد الطاهر معمرى، في ولاية معسکر،
- مصطفى بن منصور، في ولاية البيض،
- عثمان حميدي، في ولاية تايليزى،
- الطاهر سكران ، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الكبير مطالي، في ولاية الوادى،
- الحبيب حبشي، في ولاية خنشلة،
- صالح براهيمي، في ولاية سوق أهراس،
- محمد هنى ، في ولاية ميلة،
- الشريف عبد الرحمن مزيان، في ولاية عين الدفلة،
- إبراهيم جفال، في ولاية النعامة،
- خليفة بن جديد ، في ولاية عين تموشنت،
- محمود سي يوسف، في ولاية غرداية،
- محمد واحسن أوالصديق ، في ولاية غليزان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989، يتضمن إنهاء مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، يعزل القضاة الآتية
أسماوهم من مهامهم دون إلغاء حقهم في المعاش :

- السيد عبد الحميد حسين، القاضي بمحكمة العامرة،
- السيد جيلالي حسain، القاضي بمحكمة عين الدفلة،
- السيد أحمد لطروش، القاضي بمحكمة سيدى بلعباس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق
أول غشت سنة 1989، يتضمن إنهاء مهام قضاة**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، تنهى مهام القضاة
الآتية أسماوهم بناء على طلبهم :

- فريدة عياد، في محكمة الحراش (الجزائر)،
- فايزة آيت بلقاسم، زوجة قاصب، في محكمة الجزائر،
- ناصر بيوض، في محكمة قسنطينة،
- ناصر بولعراس، في محكمة مغنية (تلمسان)،
- الوناس براهimi، في محكمة برج منايل (بومرداس)،
- هاجر شكري، زوجة بن يزار، في محكمة البويرة
- محمد دلاس، في محكمة مشرية (النعامة)،
- أحمد درفوف، في محكمة أدرار،
- محمد درفوف، في محكمة تلمسان،
- عبد الحميد فريطس، في محكمة القل (سكيكدة)،
- بن زيان قرماط، في محكمة الأغواط،
- نوره حشاني، في محكمة منصورة (برج بوعريريج)،
- محمد حمادو، في محكمة سور الغزلان (البويرة).
- عبد الغفور كحول، في محكمة بجاية،
- محمد كواري، في محكمة الابيض سيدى الشيخ (البيض)
- نور الدين محبوبى، في محكمة سيدى علي (مستغانم)،
- أرزقي مسلوب، في محكمة تامنفست
- صديقة عثمان، زوجة قاسمي، في محكمة الجزائر،
- الطيب وابل، في محكمة بوفاريك (البلدية)
- مصطفى تهمي، في محكمة غرداية،
- محمد الطالب، في محكمة الأغواط،
- الساسي دراجي، في محكمة ذريغان (الطارف)،
- محمد رقان، في محكمة المسيلة،
- مليكة حنيفي، زوجة هاشمي عمرو، في محكمة عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة ويحلقون بالمحاكم الآتى ذكرها :

- لحمادي عبدي، في محكمة الوادى،
- جميلة عداد، في محكمة تابلاط،
- فضيلة بلكرום، في محكمة شلغوم العيد،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعين وكلاء للجمهورية مساعدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهورية مساعدين ويلحقون بالمحاكم الآتى ذكرها :

- محمد بخليفي، في محكمة عين تموشنت،
- مصطفى بن إمام، في محكمة الرويبة،
- رابح بوشامة، في محكمة بجاية،
- صالح بوهالي ، في محكمة عين الملح،
- يحيى بوخالدة، في محكمة سعيدة،
- محمد بوطليان، في محكمة عين مليلة،
- عبد الله شوادر، في محكمة بريكة،
- عبد الوهاب فطاش، في محكمة الشريعة (ولاية تبسة)،
- عبد الله حشيد، في محكمة خراطة،
- علي حاجي، في محكمة تيفزيت،
- محمد حماد، في محكمة العطاف،
- قادة حطاب، في محكمة عمي موسى،
- علي هلالي، في محكمة معسکر،
- جمال الدين خطراوي ، في محكمة البرواقية،
- منصور أوشان، في محكمة برج بوعريريج،
- محمود سعد الله، في محكمة سوق أهراس،
- عبد القادر سعدون، في محكمة برج منايل،
- السعيد سيد الأخضر، في محكمة سيدو،
- عمر سيروقان، في محكمة المنيعة،
- حبيب يوسف، في محكمة زمورة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعين قضاة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المافق أول غشت سنة 1989 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- رفيقة رزايق، في محكمة مليانة،
- عزوز صخري، في محكمة سككدة،
- دليلة سمار، زوجة بوطيعان، في محكمة خنشلة،
- صفية سلمان، زوجة عوادى، في محكمة الاخضريه،
- فريدة سليماني، في محكمة عين الدفلى،
- عبد المالك زعيط، في محكمة المسيلة،
- البدوى زاوى، في محكمة الجلفة،
- نسيمة زقوارة، زوجة قارة تركى، في محكمة برج منايل،
- نشيدة زروقى، زوجة أمغار، في محكمة الاخضريه،

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد إبراهيم داود، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الشؤون الدينية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد محمد الوناس، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد علي مأموني، نائب مدير للمحاسبة بمجلس المحاسبة.

- فاطمة الزهراء بن بلدية، زوجة بطوش، في محكمة الجزائر،
- كلثوم بن قارة، زوجة كيواني، في محكمة الرويبة،
- مليكة بن كرامه، في محكمة سيق،
- فهيمة بوزدراع، في محكمة الطاهر،
- فضيلة بوكتة، في محكمة سيدى علي،
- ذهبية بورنان، زوجة كروش، في محكمة قصر البخاري،
- لطيفة بوزبيد، في محكمة بئر مراد رais،
- فتيحة ابراهيمى، زوجة بوليسة ، في محكمة بودواو،
- بشيرة شيانى، في محكمة بني سليمان،
- حفصة شوشو، زوجة حموش، في محكمة بودواو،
- علي دحمانى، في محكمة معسكر،
- الحاج دحمان، في محكمة تامنفست،
- زهية دنياوى، زوجة زوبة، في محكمة تنس،
- صالح دردارى، في محكمة أولاد جلال،
- فاطمة الزهراء دوة، في محكمة الاغواط،
- زهية قازم، في محكمة الشلف،
- نادية مارييان غدار، في محكمة عين الدفلى،
- مختارية غnim، في محكمة زمورة،
- سامية غرابلى، زوجة بالطيب، في محكمة تابلاط،
- علي ماضى، في محكمة عين بوسيف،
- زكية ماضى، في محكمة جيجل،
- محمد محمودى، في محكمة الاربعاء نايت ايراثن،
- حاشي نادية منصورى، في محكمة عين بسام،
- الزهراء مشاكه، زوجة بورية، في محكمة باتنة،
- العيد مرنوفي، في محكمة العلمة،
- فضيلة ميزاب، زوجة حداد، في محكمة عزابة،
- عيسى موقاس، في محكمة بوجرس،
- عابد نوار، في محكمة سيدى علي،
- عزيزة أول الصديق، في محكمة الشراقة،
- نادية وزناجى، في محكمة بجاية،

المجلس الدستوري

وبما أن طرق الاقتراع المقررة لانتظري على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية.

وأن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس الا كافية لتوزيع المقاعد المطلوب شغفها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن.

وأن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لایة مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغفها المتبقية.

وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع، الحرير على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية.

.وبناء على كل ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الماد 61، و62، و84 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، لاتتعارض مع أي حكم في الدستور.

ثانيا : فيما يخص المادتين 82 و85 المتناولتين مجتمعين فيما تعالجنه على التوالي من حالات عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني.

نظرا لأن المشرع عندما نص على أن الاشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لهم انتخابية، مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنتهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لهم انتخابية في دائرة الاختصاص الاخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها.

والقول بمقتضى آية قراءة أخرى تفضي الى توسيع هذا المطلب الاخير الى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييز لا يستند الى أساس، وبعد هذا التحفظ، يتبين أن أحكام المادتين 82 و85 المذكورتين لامساس لها بأي حكم دستوري.

غير أن المجلس الدستوري، يلاحظ على آية حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط من شروط عدم قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، وما هذا الا نتيجة إغفال، لانه في الحالة العكسية يفضي تحليله الى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المرشحين للمجالس الشعبية الأخرى.

قرار رقم 1 - ق.ق - مد - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد 67 الفقرة 2، و153، و155، و156، من الدستور، برسالة رقمها 259 / أ.ع.ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 1 أ.م.د - 1989، ومتصلة بstitutionية أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 المؤرخ 7 غشت سنة 1989، الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، لاسيما المواد 61، و62، و82، و84، و85، و86، و91، و108، و110، و111 منه،

- وبناء على الدستور، في مواجه 153، و154، و155، و156، و157، و159،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989،

وبعد الاستماع الى المقرر،

أولا : فيما يخص المواد 61، و62، و84، المتناولة مجتمعة بسبب مالها من التشابه في الموضوع الذي تعالجه حيث إن المادتين 61 و84 تعالجان طرق الاقتراع طرقا انتخاب المجالس الشعبية، والمادة 62 تبيّن بدقة الكيفية التي يتم وفقها توزيع المقاعد بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

وبما أنه ليست هناك آية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، فيعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ الى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور.

وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للارادة الشعبية، علمًا بأن آية طريقة اقتراع، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية.

الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه. ونظرا لكون الناخبين يملكون حق تقديرأهلية كل مرشح للاضطلاع بمهام عمومية.

وببناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمرشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور.

كما أنه يقول أن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المرشح ذات جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقين للدستور فيما تفرضه من شرط خارج عن ذات المرشح وهذا طابع تميizi.

رابعا : فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

نظرا لاحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الامة، وهو حامي الدستور.

ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرأن تحدد شروط قابلية للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن توفر في المرشحين لآية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصريّة شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كيفيات الانتخابات الرئاسية.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المرشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للاحكم الدستورية وللموايثيق المذكورة أعلاه.

وببناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور.

خامسا : فيما يخص المادة 110 التي تنص على أن الترشيح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب في المجالس الشعبية.

نظرا لوجوب تقديم المرشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي حدثت في المادة 110، فإن هذا يبعد عمليا كل المرشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ثالثا : فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أي ملاحظة خاصة، فإن الامر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المرشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.

ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، اعترف لجميع المواطنين الذين توفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا ويتخبو. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان اثرها الكامل.

ونظرا لكون الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها واسقطها وبين على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالامكان إلغاء هذا الاجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس.

ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي.

ونظرا لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لاتشترط في المرشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية. ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

ونظرا لكون آية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصه بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائـر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87 - 37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407

سابعاً : ونظراً إلى أنه لامجال لأن يثير المجلس الدستوري مسألة المطابقة للدستور بخصوص الأحكام الأخرى في القانون الذي عرضه عليه رئيس الجمهورية لدراسته.

يقرر ما يلي :

1 - يصرح بعدم مطابقة ما يأتي للدستور :

أ) اشتراط الجنسية الأصلية من المرشح ونوجه المضمون في المادة 86 من قانون الانتخابات.
لذا تحرر المادة 86 كما يأتي :

"المادة 86 : يشترط في المرشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي :

- أن يكون بالغا سن 30 عاما على الأقل يوم الانتخاب،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية".

ب) الفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات.
لذا تحرر المادة 91 كما يأتي :

"المادة 91 : مع مراعاة الشروط الواجب استيفاؤها قانوناً يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي.

وفي حالة ما إذا لم يتقىد المرشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي فإنه يلزم يتدعيم ترشيحه بـ 10% على الأقل من منتخبين دائرته أو 500 امضاء من منتخبين دائرته الانتخابية".

ج) الفقرة 3 من المادة 108 من قانون الانتخابات.
لذا تحرر المادة 108 كما يأتي :

"المادة 108 : يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري.

ويتضمن هذا الطلب توقيع المرشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه.

يسلم للمرشح وصل إيداع".

د) تقيد المرشح لرئاسة الجمهورية بشرط "أن تتم الموافقة صراحة على الترشح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات.

ونظراً لكون هذا الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق اقرته المادة 47 من الدستور.
ونظراً لوجوب دعم المرشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة (600) توقيع للمنتخبين، يمثل كفالة هامة، كافية في حد ذاتها، وبناءً على ذلك، فإن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر مكذا : "يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي" يصرح بأنه غير مطابق للدستور.

سادساً : فيما يخص المادتين 111 و 91 المتناولتين مجتمعتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس، للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبين (فتح الخاء) دائريه الانتخابية أو بخمسة مائة (500) توقيع منتخبين (بكسر الخاء) هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي.

ونظراً إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادى للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزى المهمة الانتخابية أن يردوها وجوباً عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة.

ونظراً لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوى جميع المواطنين أمام القانون، فإن المرشحين لا ينتخبون يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق.

ونظراً لكون مثل هذا الاعفاء يتحمل أن يقدر على أنه يمثل نقضاً لمبدأ التساوى في التعامل مع المرشحين.
وببناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفرقة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات، غير مطابقتين للدستور.

غير أن المجلس الدستوري يعتبر أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91، تطرحان شروط تقديم المرشحين للانتخابات التشريعية، وأن الاختيار المتروك للمرشحين ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعاً مخالفة لروح الدستور ونصه، وعليه فإن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91، مطابقتان للدستور.

3 - يصرح بأن المادتين 61 و 84 والاحكام الأخرى من قانون الانتخابات، مطابقة للدستور.

4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هكذا تداول في ذلك المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ الثامن عشر محرم عام 1410 الموافق عشرين غشت سنة 1989.

رئيس المجلس الدستوري

ع. بن حبليس

لذا تحرر المادة 110 كما يأتي :

"المادة 110 : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور، وأحكام هذا القانون، يجب على المرشح أن يقدم تتضمن على الأقل توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل."

هـ) المادة 111 من قانون الانتخابات.

2 - تحت طائلة التحفظات المعتبر عنها أعلاه، يصرح بان المواد 62، و 82، و 85 من قانون الانتخابات، مطابقة للدستور.